المصادر الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر

بوصلاح خالد
طالب دكتوراه، جامعة سوسة، تونس

محمد نقموش
طالب دكتوراه، جامعة المنار، تونس

تاريخ استلام المقال: 27 /01. / 2019 تاريخ قبول المقال: 06 /03. / 2019

الملخص:

حتى تتمكن الجماعات المحلية من تلبية حاجيات مواطنيها كان لزوما إيجاد موارد تدعم هذه الجماعات لتحقيق التنمية والوصول إلى نوع من الاستقلالية ، وهو ما تسعى إليه كل دول العالم ، حيث أن التطور السريع الذي شهده العالم واتساع نطاق المعاملات التجارية والمالية أجبر مختلف الدول على إيجاد وسائل وموارد جديدة لتمويل مشاريعها ونفقاتها العامة، ومن بين أهم هذه الموارد نجد الموارد الجبائية التي تلجأ إليه الدول لتغطية متطلباتها الاقتصادية.

من هنا يظهر لنا الدور الذي تلعبه الضريبة باعتبارها أهم مورد يمول الخزينة العامة للدولة ووسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي واعتبارا لهذه الأدوار الهامة التي تلعبها في تدعيم الإيرادات العامة للدولة أصبحت موضوع اهتمام رجال الفكر المالي سعيا منهم لإيجاد حلول ايجابية وفعالة للأزمات المالية والاقتصادية أي إشباع الحاجات المتزايدة.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الجباية ، المصادر، الميزانية، الضريبة

Résumé :

Les communautés locales pour répondre aux besoins de la population de sorte qu'il était nécessaire de trouver les ressources nécessaires pour soutenir ces groupes pour réaliser le développement et l'accès à une sorte d'autonomie, qui vise tous les pays du monde, comme le développement rapide assisté par le monde et l'expansion des transactions commerciales et financières ont forcé plusieurs pays à trouver des moyens et des ressources pour financer de nouveaux projets et les dépenses publiques, et parmi les plus importants de ces ressources, nous trouvons les ressources fiscales en recourant lui indique pour couvrir les besoins économiques .

De là, le rôle que la taxe joue comme le plus important fournisseur nous montre les finances le trésor public de l'Etat et un moyen d'intervention de l'État dans l'activité économique et l'effet de ces rôles importants dans le renforcement de l'ensemble des revenus de l'Etat est devenu le sujet d'intérêt pour la pensée financière des hommes, qui cherchent à trouver une crise financière et économique positives et efficaces, des solutions qui répondent aux besoins Croissant

Les mots clés. Les collectivités locales. Recouvrement. Confisque. badge. impôt

مقدمة:

تعرف المجتمعات تغيرات متجددة مما يستوجب إعادة تكييف دور الجماعات المحلية بما يلائم أولويات ومتطلبات التنمية من أجل تسيير أمثل للمؤسسات العمومية من أجل النفع العام والاهتمام بالتسيير العقلاني للموارد المالية التي تضبط وفق أسس ومواد تنظيمية لتصبح في شكل ميزانية، والتي تكون على شكل إيرادات أغلبها من الجباية أو عائدات الأملاك العمومية المحلية والقروض، باعتبارها المصادر الرئيسية لتغطية النفقات المتسمة بالارتفاع المستمر مما يستوجب الأمر إعادة الاعتبار لهذه المصادر بدءا بالموارد الجبائية المحلية، مما يؤدي إلى الرفع من مردودية الضرائب الموجودة.

كما أن السياسة المالية التي سادت في ظل التخطيط المركزي كانت ترتكز على تخصيص العائدات المحقق من صادرات النفط من أجل توفير الاحتياجات من الاستهلاك والإنتاج والقيام ببرامج التجهيز، وبالنظر إلى تراكم العجز المالي في ميزانية الدولة سعت الحكومة إلى التقليص من الإنفاق العام وتخفيف عجز الميزانية مقابل منح إعفاءات وتسهيلات للمستثمرين الخواص والعموميين الذين يقومون بمجهود استثماري في البلديات المصنفة ضمن المناطق الواجب ترقيته[1] أقاليمها، وتعتمد في ذلك على مواردها الخاصة إلى جانب مساعدة الدولة عن طريق تخصصات الميزانية العامة إضافة إلى موارد أخرى ثانوية، ففيما تتمثل مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية سوف نتناول أنواع الإرادات العامة والمتمثلة في شكل إرادات ذاتية داخلية وإرادات خارجية.

المبحث الأول: المصادر الذاتية(الداخلية) للجماعات المحلية

تنص المادة 146 من قانون البلدية المؤرخ في 07 ابريل 1990 والمادة 132 من قانون الولاية المؤرخ في 07 ابريل1990 "على أن البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتألف من مداخيل الجباية والرسوم ومداخيل ممتلكاتها، والإعانات والقروض[2] فالموارد المحلية هي تلك الإيرادات المالية التي يقع وعائها داخل نطاقها الجغرافي، وهو أداة تحقيق التنمية المحلية ويمثل كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة، فكلما زاد التمويل المحل كلما أعطى دفع أقوي للاستقلالية الجماعات المحلية وبالتالي فالتمويل المحلي يقوي ويزيد من درجة الاستقلالية واهم هذه المصادر الذاتية تتمثل في الموارد الجبائية المحلية وهي الضرائب والرسوم الموجهة للجماعات المحلية وتعتبر هذه الرسوم والضرائب غير متجانسة فلكل رسم أو ضريبة مجال تطبيق خاص به ومعدلات وإعفاءات مختلفة وتقسم إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة.

---

[2]-بسمة عولمي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار،عنابة، العدد4،ص269.

المطلب الأول: الموارد الجبائية المباشرة

وتأخذ هذه الموارد أشكال مختلفة وهي فريضة مالية تتقاضاها الجماعات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تحكمها وأهم هذه الضرائب هي: – **الرسم على النشاط المهني:** وهو رسم سنوي يدفع من قبل الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تملك محلا مهنيا في الجزائر، وتمارس نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، والتي تدخل في صنف الأرباح التجارية،غير التجارية،الصناعية.

– **الضريبة الجزافية الوحيدة:**وتحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل ،ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 30 مليون دينار.

– **الضرائب على الأملاك:** تعتبر من المصادر غير الجبائية لمالية الجماعات المحلية، وتشترك فيها كل من الدولة والجماعات المحلية، وتنقسم إلى صنفين، العامة والخاصة[3]، وتتكون من حصيلة إيجار أو بيع الجماعات المحلية لأموالها العقارية، أو من خلال الأرباح المحصلة من مشاريعها الاقتصادية، وكذا من تسيير مرافقها عن طريق الإدارة المباشرة من أجل تقديم بعض الخدمات.[4]

– **الرسم العقاري:** وهو من الرسوم المحصلة لفائدة البلديات فقط[5] ويعتبر من الضرائب المفروضة على رأس المال[6]، وهو عبارة عن جباية سنوية على الملكيات المبنية[7] وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، تم تأسيسه في سنة 1967[8]،وطرأت عليه تعديلات، أهمها ما جاء به قانون المالية لسنة 1992 وينقسم إلى نوعين:

1– **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:** ويقصد به تطبيق الرسوم على جميع الملكيات المتواجدة عبر التراب الوطني،وتستثنى منها الملكيات المعفية من الضريبة صراحة[9] ويؤسس[10] تبعا للقيمة الإيجارية الجنائية المحددة للمتر مربع، وكذا حسب المنطقة والمناطق الفرعية.

---

[3]-وداد علو،إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية،2016،ص34،33.

[4]-مبارك لسلوس،"الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي "، مجلة إدارة، المجلد 20، عدد02،المدرسة الوطنية للإدارة،الجزائر،2010،ص19.

[5]-أنظر المادة 197 من أمر رقم 76-101 مؤرخ في 09ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدل ومتمم ج،ر،ج،ج،د،ش عدد102، الصادرة في 22 ديسمبر 1976.

[6]-عبد الحكيم بلوفي، ترشيد نظام الجباية العقارية،دراسة حالة الجزائر،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2012/2011 ،ص105.

[7]-أنظر المادة 248 من أمر رقم 76-101 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[8]- أمر رقم 67-83،مؤرخ في 02جوان 1967 يتضمن تعديل وتتميم أمر رقم 66-368، مؤرخ في 31ديسمبر 1966،المتضمن قانون المالية لسنة 1967 ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد47،الصادر في 09 جوان 1967.

[9]-أنظر المواد 253،248 من أمر 76-101 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976،يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم،مرجع سابق.

[10]-أنظر المادة 256 من أمر رقم76-101،مؤرخ في 09 ديسمبر 1976،يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،معدل ومتمم،المرجع نفسه.

2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:ويطبق على جميع العقارات غير المبنية مهما كان نوعها، ما عدا المعفية وبصراحة من الضريبة[11]، وقد أنشئ هذا الرسم في قانون المالية سنة 1992.

3- **الرسم التطهيري:**يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية[12].

- يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامة المنزلية باسم المالك أو المنتفع ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.[13]

- يحدد مبلغ الرسم كما يلي:[14]

-1000-1500 على كل محل ذي استعمال سكني.

-3000-12000 على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي.

-8000-23000 على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.

-20000- 130000 على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.

-المطلب الثاني:الموارد الجبائية غير مباشرة:

- **الرسم على القيمة المضافة:** وهي ضريبة تفرض على إنفاق الدخل واستعماله للحصول على السلع والخدمات أي لأغراض الاستهلاك، وتعتبر المورد الثاني بعد الجباية البترولية،ويحصل بمعدل عادي نسبته 19 بالمائة و09بالمائة.

- **الرسم على الذبح**[15]: تحصله البلديات عن عمليات ذبح الماشية ويكون حسابه على أساس وزن اللحوم التي يتم ذبحها بمعدل 10 دج/كلغ الواحد ويكون للبلدية الحصة الأكبر حيث تخصص 1,50دج/كلغ لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية.

-القسيمة على السيارات: يتحملها كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المالكين للسيارات مرقمة في الجزائر، وتختلف تعريفة هذه الضريبة باختلاف نوع السيارة،وسنة بدء استعمالها[16].

المبحث الثاني: المصادر الخارجية

إن الموارد الخارجية لتمويل الجماعات المحلية تكون كعملية مرحلية في غالبية الأحيان، أو بعبارة أخرى تكون استثنائية يلجأ إليها في حالات الضرورة، وذلك إن كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية أحيانا أخرى، بل قد يكون هذا الاعتماد مقصود من الحكومة المركزية ، كما

[11]-للتفصيل أكثر أنظر المادة 261-هـ من أمر 76-101، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976،،يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،معدل ومتمم،المرجع نفسه.

[12]-المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018.

[13]- المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مستحدث إلى 2018.

[14]-المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مستحدث إلى 2018.

[15]-المادة246 إلى المادة 468 من قانون الضرائب غير مباشرة 2018.

[16]-أنظر المادة 300 من أمر رقم 76-103،مؤرخ في 9ديسمبر 1976،يتضمن قانون الطابع،معدل ومتمم،ج،ر،ج،ج،د،ش،عدد 32،الصادر في 15ماي 1977.

يحدث في إعانات الحكومة المركزية لإخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية، بالقدر الذي يحقق أدنى مستويات التنمية من وحدة محلية إلى أخرى،والموارد المالية الخارجية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر.

المطلب الأول: الصندوق المشترك للجماعات المحلية[17]:

من أهم وظائف الجماعات المحلية إشباع الحاجات الأساسية كالتعليم والصحة والنقل، وعلى الرغم من أن الإدارة المحلية كانت حرة في الاضطلاع بمسؤوليات متعددة، فإنها كانت مهتمة أكثر بتوفير المال، وبسبب التغيرات المجتمعية العامة، وجدت لا مساواة كبيرة في الخدمات المقدمة للأفراد في الأجزاء المختلفة من الوطن، وقد برزت هذه اللا مساواة كمشكلة أساسية مع تطور المجتمعات، ومن أجل تمكين الإدارة اللامركزية من تمويل الخدمات من جهة ومن أجل المساواة في أغلب الخدمات المقدمة من جهة أخرى ، تمركزت الإدارة العامة، وجلبت هذه المركزية معها قوانين ولوائح، لتكون هذه الخدمات إجبارية على الإدارة اللامركزية، وتوافق مع هذا أن أصبحت الإعانات المالية من الحكومة المركزية ضمانا لالتزام الإدارة المحلية بمعايير الأداء والمساواة التي وضعت مركزيا، وقد ساعدت جملة من التنظيمات بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية لإشباع الحاجات الأساسية بشكل متوازن في جميع أجزاء الوطن ، من هذه التنظيمات والإجراءات "الصندوق المشترك للجماعات المحلية".

وهو مؤسسة عمومية مالية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت لخدمة الجماعات المحلية، وهي تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتتكون موارده من حصص الضرائب والرسوم إضافة إلى مساهمة جميع البلديات في صندوق الضمان للضرائب المحلية بنسبة 2 بالمائة من الإيرادات الجبائية المحلية لكل بلدية، وتوزع موارد هذا الصندوق إلى :

أ- **إعانات التسيير**: يمنح الصندوق إعانات وهي:

- **تخصيص منح معادلة التوزيع**:تحسب قيمتها وتخصص لبلديات معينة(معدل ثرائها أقل من معدل الثراء الوطني) كالتالي:

- يحسب معدل ثراء كل بلدية، وذلك بقسمة مجموع إيرادات البلدية على مجموع سكان نفس البلدية.

- يحسب معدل الثراء الوطني، وذلك بقسمة مجموع إيرادات جميع البلديات على مجموع سكان جميع البلديات هذا المتوسط يسمى مؤشر التوازن الوسطي.

كل بلدية مؤشر ثرائها أعلى من مؤشر التوازن الوسطي لا تقدم لها منحة معادلة التوزيع، وكل بلدية مؤشر ثرائها أقل مؤشر التوازن الوسطي تتحصل على مساعدة مالية تسمى منحة معادلة التوزيع، وتحسب بالفرق بين المؤشر الوطني ومؤشر البلدية مضروبا في عدد سكان البلدية[18].

[17] المادة 9 من المرسوم رقم 266/68 الصادر بتاريخ 1986/11/2 المتضمن الصندوق المشترك ،بهدف تخفيض الفوارق في المداخيل.

[18]-تتميز طبيعة الجماعات المحلية في الجزائر بتنوع كبير لمستويات الثراء والفقر يمتد من البلديات الأكثر غنى التي تتجاوز قيمتها 9000دج لكل ساكن، مثل الرويبة، إلى البلديات الأكثر فقرا التي يقل مؤشر ثرائها عن 100دج لكل ساكن، مثل أولاد سعيد.

هذه المنحة هدفها التقليل من الفوارق بين البلديات الغنية والفقيرة، بقصد إيجاد نوع من التوازن في التنمية المحلية، والتساوي نوعا ما في إشباع الحاجات والخدمات المقدمة للأفراد في الأجزاء المختلفة من الوطن.

ب- الإعانات الاستثنائية[19] للتوازن: بالإضافة إلى إيرادات البلدية الأخرى، وإذا لم تكف معها منح معادلة التوزيع بتغطية العجز المسجل في قسم التسيير للموازنة، يقوم الصندوق بتقديم منحة أخرى استثنائية (للتوازن) بقصد سد العجز المسجل في قسم التسيير، هذه المنحة تخصص للجماعات المحلية التي تواجه وضعا ماليا صعبا للغاية، وبالتالي لا تسمح لها مواردها الإجمالية من تغطية النفقات الإجبارية، كالأجور وأعبائها المختلفة، ومصاريف البريد والموصلات، ومصاريف الكهرباء والغاز والماء.....الخ.

ج- **إعانات خاصة:** في إطار مواجهة الكوارث، يقوم الصدوق المشترك للجماعات المحلية بمنح إعانات خاصة استثنائية للجماعات المحلية التي تواجه كوارث أو أحداث طارئة، وذلك في إطار الإسعافات الأولية، في انتظار أن تقوم الدولة بوضع جهاز لمساعدة وإسعاف الجماعة المحلية التي تتعرض لكوارث طبيعية أو إحداث طارئة.

د- **تعويضات نقص القيمة في الإيرادات الجبائية:** تعتمد صناديق الضمان من أجل القيام بهذا الدور على المساهمات2المائة التي تمنحها كل من البلدية والولاية لهذا الصندوق سنويا، بالإضافة إلى حاصل الجداول الإضافية التي تعود إلى البلديات أو الولاية لهذا الصندوق سنويا،بالإضافة إلى حاصل الجداول الإضافية التي تعود إلى البلديات أو الولايات الصادرة بعنوان السنوات السابقة، ضف إلى ذلك مبلغ الفائض من قيمة تقديرات الضرائب التي تبلغها إدارة الضرائب التي تبلغها إدارة الضرائب إلى البلديات والولايات[20].

و- إعانات التجهيز والاستثمار:

تمنح هذه المساعدة للتمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع التجهيز الأساسية الخاصة بإنجاز الهياكل القاعدية والتي لها علاقة باحتياجات المواطنين، لا سيما في ميدان التزويد بالمياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي وتوزع على شكل مركزي ولا مركزي على النحو التالي:

- -**الصيغة المركزية**:توزع الإعتمادات بالدرجة الأولى على البلديات المحرومة، ويتم التمويل على أساس ملفات تقوم بإعدادها البلديات،ويقررها مجلس التوجيه للصندوق المشترك للجماعات المحلية في حدود الوسائل المالية المتاحة، وعموما توزع الإعانات بنسبة 20 بالمائة للولايات و 80 بالمائة على البلديات.
- -**الصيغة اللامركزية:** يضبط الصندوق المشترك للجماعات المحلية مشروع توزيع الموارد المخصصة للتجهيز في شكل تخصيص إجمالي، مع مراعاة عدد السكان، والموارد الإجمالية،وعدد البلديات في كل

[19] المادة 11 من المرسوم 266/86 المؤرخ في 1986/11/20رالمتضمن تنظيم الصندوق المشترك.

[20]-يوضح المثال التالي أسلوب التعويض الذي يقوم به الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى البلديات، بمنحها تعويضات نقص القيمة في الإيرادات الجبائية عن طريق صندوق الضمان في حدود 90 بالمائة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،الجزائر، الدورة الثامنة عشرة، جويلية 2001.

ولاية، والمنطقة الجغرافية، بعد مصادقة مجلس التوجيه، يحرر إذن بصرف الإعتمادات لفائدة الولايات التي تتكفل بتوزيعها على البلديات[21]

المطلب الثاني: الإعانات الحكومية المخصصة والقروض

وتقدم الإعانات الحكومية المخصصة في صورة مساهمة تكلفة خدمة بذاتها، وهي تلك الإعانات التي تكون على اساس نسبة مئوية وتعرف في هذه الحالة بالإعانة المؤوية، أو على أساس كل وحدة من وحدات الخدمة وتعرف بالإعانات الوحدة تقرر على أساس مبلغ معين بالنسبة لكل وحدة من وحدات الخدمة، وفي غالبية الأنظمة تحدد الحكومة المركزية أوجه إنفاق الإعانات أو على الأقل يتم إنفاقها تحت رقابة السلطة المركزية، وهذا النوع يؤدي إلى التدخل أكثر في شؤون المحلية، وبالتالي تقل حريتها في صنع القرار.[22]

وتستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية أن تلجأ إلى عقد قرض دون إذن من الحكومة، وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه.[23]

وتتحصل عليها الجماعات الإقليمية عن طريق الإلتجاء للبنوك والمؤسسات المالية بشرط إعادة هذه المبالغ المؤسسة المقرضة وفق الشروط المحددة في القرض[24] وقد اشترط قانون البلدية والولاية ،أن تستخدم القروض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل[25] وبالتالي لا يمكن الاقتراض لمواجهة نفقات التسيير بل تمويل نفقات التجهيز والاستثمار.

وحدد نظام القروض الذي يقدم للجماعات الإقليمية القانون رقم64-227 مؤرخ في 10 أوت 1964، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط[26] والذي وضع قيود لمنح القروض للجماعات المحلية [27]وبعدها المرسوم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية[28] تتمثل مهمة بنك التنمية المحلية في منح تسبيقات وقروض بجميع أشكالها، والمساهمة في تنمية الجماعات المحلية، تنمية اقتصادية واجتماعية وفقا لسياسة الحكومة، وفي حدود مخططات الجماعات المحلية المعتمدة في إطار المخططات الوطنية للتنمية[29]، غير أن احتكار البنك لمسألة تمويل الجماعات المحلية دون سواه

[21]-تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة في 25 جانفي 1998 المتعلقة بشروط المساعدة على قسم التجهيز.
[22]-صالح ساكري،المعوقات التنظيمية وأثرها على فعاليات الجماعات المحلية،رسالة ماجستير،جامعة حاج لخضر،باتنة،2008،ص208
[23]-الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية، مقال منشور على الموقع dspace.univ-bouira.dz
[24]- Zahia Moussa, les finances locales :une tentative d'approche, annales de U R A M A constantine,1998,P33
[25]-أنظر المادة 174 من قانون رقم 11-10 مؤروخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية ، والمادة 156 من قانون رقم 12-07مؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
[26]-ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد27 الصادر في 25 أوت 1964.
[27]-أنظر المادة 08 من قانون رقم 64-227 مؤرخ في 10أوت 1964 يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
[28]-ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد19، الصادر في 01 ماي 1985.
[29]-أنظر المادة 04 من مرسوم رقم 85-85 مؤرخ 30 أفريل 1985 يتضمن بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي.

يتنافى مع اقتصاد السوق الذي يمنح حرية اختيار المؤسسة المالية للاقتراض وهو ما جعل البلديات والولاية تعزف عن هذه الوسيلة رغم دورها الإيجابي في نفقات التجهيز والاستثمار.

خاتمة:

إن التحليل المقدم من خلال النقاط السابقة يبين لنا أهمية الجباية المحلية ومساهمتها في تمويل الجماعات المحلية، كما أن النظام الضريبي الفعال من شأنه توسيع القاعدة الضريبية على نحو يتلائم مع نسبتها ومعدلاتها في إطار تقسيم العائدات الجبائية المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية، وبالتالي تحقيق مبالغ إضافية لصالح الجماعات المحلية دون إفراز تأثيرات جانبية أو مشاكل في تحصيل مستحقات الإدارة الجبائية أو في إلقاء العبئ الضريبي على المكلف وبالتالي تؤدي هذه العائدات أو الإيرادات الجبائية دورها في إعادة التوازن أو العمل من خلال استثماراتها في المجالات الاقتصادية وتحقيق إيرادات أخرى تساهم في إعادة توازن الميزانية، إلى جانب موارد مالية أخرى تساهم في تحريك عجلة التنمية المحلية، ومن خلال ذلك وصلنا لمجموعة من النتائج نلخصها كما يلي:

نتائج البحث:

إن انعدام التوازن بما يتلائم والقدرات المالية للجماعات المحلية يعود لأسباب عديدة ومختلفة من أهمها:

- تحمل البلدية لبعض المصاريف والتي هي من صلاحيات وزارة معينة.
- التشغيل أي فتح مناصب مالية لا تراعي فيها القدرة المالية للبلدية.
- النمو الديمغرافي و زيادة عدد السكان.
- الزيادة السريعة في نفقات أجور وتكاليف مستخدمي البلدية ، والتي تمثل تقريبا 65 % من ميزانية التسيير
- الزيادة في مصاريف التسيير العام والمصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة.
- عدم التقدير لبعض النفقات لزيادات استهلاك الكهرباء ومن ثم زيادة مصاريف الإنارة العمومية والتي شكلت ديونا معتبرة.
- عدم المواكبة و التكيف مع التغيرات الجديدة بسرعة تعظم المكاسب لفائدة البلدية.

أما من جانب الإيرادات فهي ضعيفة وقد تتأثر بما يلي:

- موقع البلدية فلقد تأثرت العديد من البلديات من التنظيم الإقليمي الجديد (التقسيم الإداري)فالكثير من هذه البلديات تعاني من عدم وجود أنشطة اقتصادية على ترابها.
- عدم الدقة في وضع تقدير الإيرادات (كتثمين الممتلكات) ،أي عدم التقدير الاحصائي الدقيق للموارد.

– في جانب قسم التجهيز و الاستثمار نجد الكثير من البلديات لا يقومون بالاستثمار و الذي تحقق من خلاله إيرادات قد تغطى الكثير من التكاليف و إنشاء استثمارات جديدة .

– عدم قدرة أجهزة الجباية في تحصيل الموارد المالية نظرا للتهرب الجبائي من جهة و نقص الكفاءة من جهة أخرى إلى جانب وجود ثغرات في التشريع الضريبي أصبحت تفوق فعالية الضريبة كأداة كفيلة لتمويل الميزانية.

– اعتماد الجماعات المحلية على إعانات الدولة قلل من التحفيز على خلق موارد ذاتية.

إن العجز المالي مهما كانت أسبابه فإننا لا نتغاضى عن العجز التسييري المتمثل في المورد البشري ، والذي من خلاله تتطور الخدمة العمومية ، فهنالك بعض البلديات لها نسبة كبيرة من المداخيل الضريبية ومن أثرى البلديات لكن مواطنوها يعيشون في مشاكل كنقص تهيئة الأحياء...الخ، و لا تتوفر على أبسط مكونات الحياة ،و عليه فهذه الاختلالات تقع على مسؤولية الجماعات المحلية .

ومن خلال النتائج المتوصل إليه نخلص لمجموعة من التوصيات ندرج أهمها كما يلي:

التوصيات:

- محاربة التبذير بجميع أشكاله.
- يجب على البلدية أن تبحث عن موارد تحويلية ذاتية تمكنها من التكفل بمهامها في مجال الإنفاق من خلال استغلال عقلاني لمواردها المالية وممتلكتها العقارية
- السهر على أن تكون توقعات المداخيل و النفقات قريبة من الحقيقة من أجل تفادي المداخيل الوهمية.
- السهر على الاستعمال الأمثل و العقلاني للإمكانيات البشرية و المادية المتوفرة
- تكريس الانسجام المتبادل و الدقيق بين السياسيات التي تقررها السلطة المركزية و البرامج التي ترسمها السلطات المحلية من أجل تحسين فرص التنمية وتعبئة الموارد المتاحة على المستوى المحلي و الوطني.
- منح مزايا للمستثمرين في مجال استغلال بعض الأنشطة الزراعية أو استغلال المقالع و المحاجر التي تمكن البلدية من زيادة الحصيلة الغير جبائية.
- احترام القواعد و القوانين الخاصة بالمحاسبة العمومية ...

فالجماعات المحلية كهيئة أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية، بإمكانها تجاوز كل الصعاب والعوائق التي تعترضها في تنفيذ وظائفها وذلك بالحرص على تطبيق مختلف الإصلاحات والمقترحات التي تطرقنا إليها

وبتفعيل دور المواطنين على مستوى القاعدة في وضع وتنفيذ مختلف البرامج التنموية، وبتبني كل الآفاق والتطلعات التي من شانها تحقيق تنمية محلية تعزز وتقوي التنمية الوطنية في إطار شامل ومتكامل..

إذ لابد من التغيير كضرورة لمسايرة ومواكبة التحولات والتحديات التي فرضتها العولمة، هذا التغيير لا بد أن يتم في إطار سياسة محلية عامة تعبر عن احتياجات الإدارة "البلدية " من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين بالمشاركة الشعبية، والاستفادة من جميع الطاقات، حقيقة الإدارة المحلية أو إدارة المورد البشرية المحلية تواجه تحديات في ظل هذه التغيرات "مرحلة المعرفة" والتي تكافئ رأسمال البشري والذي بات ميزة تنافسية ،وعليه فتحقيق تنمية محلية شاملة يتطلب تنمية بشرية"

قائمة المراجع :

الكتب:

1- بسمة عولمي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد4، ص269.

المقالات:

1- تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة في 25 جانفي 1998 المتعلقة بشروط المساعدة على قسم التجهيز.

2- مبارك لسلوس، "الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي "، مجلة إدارة، المجلد 20، عدد02، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،2010

3- سوامس رضوان، بوقلقول الهادي، تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائرية، مفتاح متاح على الموقع الالكتروني : http :www.forum.educ40.net/showthread.ph

4-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،الجزائر، الدورة الثامنة عشرة، جويلية 2001.

5- الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية، مقال منشور على الموقع dspace.univ-bouira.dz

6- يوضح المثال التالي أسلوب التعويض الذي يقوم به الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى البلديات، بمنحها تعويضات نقص القيمة في الإيرادات الجبائية عن طريق صندوق الضمان في حدود 90 بالمائة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،الجزائر، الدورة الثامنة عشرة، جويلية 2001.

الأطروحات والمذكرات:

1- عبد الحكيم بلوفي، ترشيد نظام الجباية العقارية،دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2012/2011

2- صالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على فعاليات الجماعات المحلية،رسالة ماجستير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2008، ص208

3- وداد علو، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية،2016.

القوانين والمراسيم:

1- أنظر المادة 197 من أمر رقم 76-101 مؤرخ في 09ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدل ومتمم ج،ر،ج،ج،د،ش عدد102، الصادرة في 22 ديسمبر 1976

2- أنظر المادة 248 من أمر رقم 76-101 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

3- أمر رقم 67-83،مؤرخ في 02جوان 1967 يتضمن تعديل وتتميم أمر رقم 66-368، مؤرخ في 31ديسمبر 1966،المتضمن قانون المالية لسنة 1967 ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد47، الصادر في 09 جوان 1967.

4- أنظر المواد 253،248 من أمر 76-101 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976،يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم،مرجع سابق.

5- أنظر المادة 256 من أمر رقم76-101،مؤرخ في 09 ديسمبر 1976،يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،معدل ومتمم،المرجع نفسه.

6- للتفصيل أكثر أنظر المادة 261-ه من أمر 76-101، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

7- المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018.

8- المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مستحدث إلى 2018.

9- المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مستحدث إلى 2018.

10- المادة246 إلى المادة 468 من قانون الضرائب غير مباشرة 2018.

11- أنظر المادة 300 من أمر رقم 76-103،مؤرخ في 9ديسمبر 1976،يتضمن قانون الطابع،معدل ومتمم،ج،ر،ج،ج،د،ش،عدد 32،الصادر في 15ماي 1977.

12- المادة 9 من المرسوم رقم 266/68 الصادر بتاريخ 1986/11/2 المتضمن الصندوق المشترك، بهدف تخفيض الفوارق في المداخيل.

13- المادة 11 من المرسوم 266/86 المؤرخ في 1986/11/20رالمتضمن تنظيم الصندوق المشترك.

14- أنظر المادة 174 من قانون رقم 11-10 مؤروخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية ، والمادة 156 من قانون رقم 12-07مؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

15- ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد27 الصادر في 25 أوت 1964.

16- أنظر المادة 08 من قانون رقم 64-227 مؤرخ في 10أوت 1964 يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط

17- ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد19، الصادر في 01 ماي 1985.

18- أنظر المادة 04 من مرسوم رقم 85-85 مؤرخ 30 أفريل 1985 يتضمن بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي.

المراجع الاجنبية:

1-Zahia Moussa, les finances locales :une tentative d'approche, annales de U R A M A constantine,1998,P33